بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتاب الصيام من المغني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه جملة من الفوائد التي قيدتها من كتاب الصيام من المغني (ج٤)، (علما بأن الإحالات على النسخة الورقية التي طبعتها دار عالم الكتب الطبعة الخامسة عام ١٤٢٦ بتحقيق الشيخين عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو) وقد علقت على بعضها تعليقا يسيرا وميزت تعليقي باللون الأحمر.

مع التنبيه إلى أنه لم يتم التأكد من نسبة الأقوال إلى المذاهب الأخرى، ولا يخفى بأنه قد يقع الوهم في نسبة القول لمذهب ما إذا كان الناقل لهذا القول ليس من أهل ذاك المذهب.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

١- جمع الموفق ابن قدامة رحمه الله بين حديث النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان وحديث وصل النبي صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان : بحمل الأول على نفي الاستحباب في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، والحديث الآخر على من صام الشهر كله،وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحدهما بصاحبه.(ص٣٢٧)

[التعليق]

حديث النهي عن صيام شعبان خرجه الخمسة إلا النسائي فقد خرجه في الكبرى وأشار إلى إعلاله، وقد أعله جمع من كبار المحدثين كعبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبي زرعة والأثرم وغيرهم رحمهم الله، والجمع بين الأدلة إنما يصار إليه إذا تكافأت في القوة، أما إذا صار أحدهما ثابتا والآخر ضعيفا فيقدم الثابت على الضعيف والله أعلم.

٢- حديث كريب الذي فيه أن لكل أهل بلد رؤيتهم أجيب عنه: بأنه دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث. (ص٣٢٩)

٣- لا يجب الصوم إلا ب: أ- رؤية الهلال. ب- أو إكمال شعبان ثلاثين يوما. ج- أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه. (ص٣٣٣)

٤- إذا نوى الصوم من أثناء النهار فإن الأجر يحسب له من حين النية في المنصوص عن أحمد وقول بعض الشافعية وهو اختيار الموفق ابن قدامة رحمهم الله، وقال أبو الخطاب: يحكم له بذلك من أول النهار وهو قول بعض الشافعية رحمهم الله. (ص٣٤٢)

٥- من سافر في أثناء يوم فله الفطر على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله خلافا للأئمة الثلاثة والرواية الثانية عنه. (ص٣٤٦)

٦- إن زاد في المضمضة على ثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها، وهل يفطر إذا وصل الماء حلقه؟ قال أحمد: (يعجبني أن يعيد الصوم) وفي إفطاره وجهان في المذهب حكاهما المؤلف رحمه الله ولم يرجح شيئا. (ص٣٥٦،٣٥٧)

[التعليق]

المذهب عند الحنابلة أنه لا يفطر بما سبق كما قرره صاحب الإنصاف (٤٣٤/٧) وقد قرر رحمه الله أن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إبطال الصوم في حق من جاوز الثلاث في المضمضة لقوله (يعجبني أن يعيد الصوم) قاله ابن عقيل، والمجد في شرحه [أي شرحه على الهداية لأبي الخطاب رحمه الله]

٧- من أصبح وبين أسنانه طعام يمكنه لفظه فازدرده عامدا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم خلافا لأبي حنيفة. (ص٣٦٠)

٨- قال إبراهيم ووكيع: (يصوم ثلاثة آلاف يوم) [يعني: قضاء عن صوم يوم واحد تعمد الصائم إفساده]، وعجب أحمد من قولهما. (ص٣٦٦).

٩- ذكر أبو الخطاب أن من فعل من المفطرات شيئا جاهلا بتحريمه لم يفطر، قال الموفق: (ولم أره عن غيره) ثم رد على دليله. (ص٣٦٨)

[التعليق]

الجهل بالمفطر غير معفو عنه عند جمهور الأصحاب، وقد نص عليه الإمام أحمد في الحجامة كما ذكره المرداوي، واختار بعض الأصحاب أنه معفو عنه قياسا على المكره والناسي (ينظر الإنصاف ٤٢٥/٧)

١٠- إن نوى أنه إن وجد طعاما أفطر وإلا أتم صومه خرج فيه وجهان. (ص٣٧١)

١١- يتعلق بالجماع في الفرج اثنا عشر حكما. (ص٣٧٤) [التعليق]

مقصود الموفق رحمه الله: أن الجماع في الفرج يختص بأحكام عن وسائله من القبلة والمباشرة فيما دون الفرج، ولم يذكرها الموفق في هذا الموضع، ولا أعلم هل فصلها في موضع آخر أو لا، وقد وجدت السيوطي رحمه الله ذكر المسائل التي يتعلق التحريم فيها بالوطء دون دواعيه ، وما يشتركان فيه، ناقلا هذه المسائل عن إمام الحرمين [الأشباه والنظائر ص٣٥٣،٣٥٤، تحت أحكام تغييب الحشفة، في الكتاب الرابع: أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها]

١٢- توقف الإمام أحمد رحمه الله في حكم المجامع ناسيا وقال: (أجبن أن أقول فيه شيئا، وأن أقول ليس عليه شيء) (ص٣٧٤)

١٣- مسألة (هل النزع جماع؟) ذكر الموفق رحمه الله أن هذه المسألة تقرب من الاستحالة (أي أنها قريب من الافتراضية) إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها. (ص٣٧٩)

[التعليق]

أشار إلى نحو ذلك: الجويني رحمه الله في نهاية المطلب (٢٤/٤)

١٤- ألحق الإمام أحمد رحمه الله بالمريض الذي لا يرجى برؤه: من به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخشى أن تنشق أنثييه فيفطر ويطعم. (ص٣٩٦،٤٠٥)

١٥- من مات وعليه صوم من رمضان ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم (ص٣٩٨)

١٦- المرض المبيح للفطر هو: الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه (ص٤٠٣)

١٧- حكي عن بعض السلف رحمه الله أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس. (ص٤٠٤)

١٨- قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في الاستدلال على عدم اشتراط التتابع في صوم القضاء: (إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه).(ص٤٠٩)

١٩- لم يخالف في اشتراط التعدد في الشهادة على رؤية هلال شوال إلا أبو ثور فإنه قال: يكتفى بواحد. (ص٤١٩)

٢٠- قال أبو داود رحمه الله قلت لأحمد رحمه الله: (تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟) قال: (لا إلا شيئا ضعيفا) (ص٤٥٥)

[التعليق]

ومراده رحمه الله بذلك أنه لم يصح حديث خاص في فضل الاعتكاف، وهذا لا يعني عدم شرعيته كما هو معلوم فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، وأما فضله فقد ثبت في الأدلة العامة التي تدل على فضل المكث في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٢١- لو كان المسجد تقام فيه الجمعة فقط فيجوز الاعتكاف فيه عند مالك والشافعي ولا يجوز عند الحنابلة ومبنى الخلاف على حكم صلاة الجماعة. (ص٤٦٣)

٢٢- ليس من شريعة الإسلام الصمت عند الكلام وظاهر الأخبار تحريمه. (ص٤٨١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.